

الثانية عشر الذي يسمونه البدو طعما اذا كان في يد بعض الاخوان من
 المهاجرين وهو يبلغ ثوبا اهل نجب فيه الزكاة ام لا فقال ما تجب فيه الزكاة
 الثالثة عشر اذا كان مع الرجل غنم من الاربعين فصاعدا بعضها له حيا
 وبعضها عدل ماذا يصنع بزكاتها والحالة هذه فقال يخرج زكاتها
 يوزعها على رؤس الغنم كل ساق بحسب قيمتها العدائل وغيرها سواء
 فيما يفعل بعض الناس يبيع اخر سلعة بثمن معلوم فيقول البائع
 للمشتري بعبا والرجل له ولا عليك خسارة هذا جائز الم لا فقال البائع
 ثابت والشرط باطل وما حصل من نقص فعلى المشتري ان يضمنه
 الرجل تكون عنده الامانة وان ذك له صاحبها في بيعها على وجه الوكالة فقال
 له ان يوكلك من يشتريها له من السوق فقال بل لا يصح ان يشتريها له هو
 الا وكلمة ان يمتهم في ذلك السادسة عشر في ناس من المسلمين وصحت عليهم
 الصلاة وهم في طلب تهايب من الاعراب ليستنقذوا ما بايديهم فلما اتفقوا
 خافوا خروج الوقتان اعموا في طلبهم وان نزلوا وصلوا فاتفقوا ماذا يصنعون
 والحالة هذه فقال ان خشيوا فوات الزعامة صلوا صلاة صفة في السجدة
 في المرة تكون في الحيض ويعقد عليها النكاح هل يقدح ذلك في العقد ام لا فقال
 جائز ولا بأس الثالثة عشر في الذي يرمى حصص البعرة دفعة واحدة ولم يستأنف
 ماذا عليه فقال دم شاة تدبج في ملكة التاسعة عشر في رمي جمرة العقبة
 مع الجبل ماذا عليه فقال خالف السنة والاعمال عليه شيع العشرة في الرجل
 يكون في يديه علة ماذا يصنع عند التيمم والمسهة في التيمم اذا لم يستطع
 ولو بواحدة يعنى السالمة ويمسح باطراف ايمها مع المعصية او باسفل كفها القول
 الدتقال في اتفق الله ما استطعت العادية والعشرون في الرجل يكون عنده
 مال تجب فيه الزكاة في بلد وله مثله في بلد اخر فيهل يخرج زكاة الكل في
 مكان دون الاخر ام كل شئ في مكانه فقال يخرج زكاة كل شئ في مكانه اذا كان
 هناك مستحق الثانية والعشرون في رجل مدام اكثر صيام رمضان في
 بلد

بلد اخر في يومها فوق مسافة القصر هل يخرج زكاة فطرة في الترميم فيها
 معظم رمضان ام في التي استهل فيها هلال شوال وهو فيها فقال بل يخرجها
 في التي استهل فيها هلال شوال ولو لم يصم فيها الا يوما واحدا ان الفطرة
 لا تجب عليه الا اذا هل هلال شوال الثالثة والعشرون في رجل يصوم في
 بلد وله من نجب عليه فطرة كزوجه وولده او غيرها في بلد اخر فهل
 يخرج عنهم فطرتهم حيث افطر هو ام لا فقال يخرج عنهم حيث افطروا
 هم وابد اعلم
 من عبد الله بن عبد العزيز العنقري الراجح للمصنف علي بن زيد بن غيلان
 ادرك الله عليه سواك الرضوان ورحمة من القدر ما تقاب الملوك امين
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد جوب المسائل هذا وان الشروع
 الاول في مصارفة البيات المعروفة بالقربات الخضر المتعامل بها في الزرع و
 ما والاها هل يجوز ذلك ام لا نعم يجوز ذلك وتجاوز المادلة كما
 يجوز صفة الريال الفرانسي بالبيات الثانية في الذي طلق انه ما يجال بغيره
 غنم اصهاره ثم اخذ اصهاره مشاة كزوجه فجعله مع غنمهم فهل
 يقع الطلاق والحالة هذه في رجل ظلم له حيا ن ناقرة او شاة او غير ذلك
 على غنمه فقط اشارة في رجل ظلم له حيا ن ناقرة او شاة او غير ذلك
 فقال من جاء بك فقله كذا فجاءه رجل فطلب الجعل المجعول لمن وجدها
 فقال صا جها لم اعينك في عقد الجعالة فلا اعطيك فهل يستحق الجعل
 والحالة هذه ام لا نعم يستحق الجعل وابد اعلم
 من عبد الله بن عبد العزيز العنقري الراجح للمصنف علي بن زيد بن غيلان رزق الله اليقين
 وجعله من الائمة المتقين امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وما ذكرت
 من المسائل جواربه يا صمدك انشاء الله